

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

جنوح الأحداث

❖ نسمع كثيراً عن جنوح الأحداث ، فمن الحدث؟ ومتى يعتبر منحرفاً؟ وهل تختلف مسؤوليته باختلاف عمره؟ وما الإجراءات المتبعة التي على ضوئها يتم محاكمة الحدث المسجون في دور رعاية الأحداث؟

٣ - المرحلة الثالثة:

وتبدأ من سن الخامسة عشرة فمن بلغ هذه السن أو جاؤها: فيجوز توقيفه في القضايا الكبيرة إذا أمر القاضي لكنه يخضع لأحكام خاصة وتراعي إجراءات محددة تتم على ضوئها محاكمة الحدث من مثل أن تنتظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره. ويترافق بالحدث حال استجوابه .. الخ. التأكد من حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية.. . الخ.

وتقع محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة ويستثنى من ذلك محاكمة الحدث في جرائم السطو والخطف التي تنظر في المحكمة الشرعية وكذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من الجرائم التي يحددها النظام. لا يوضع الحدث في السجون العامة متعدلاً لاحتلاطهم مع أصحاب السوابق الإجرامية.

٤ - المرحلة الرابعة:

وتبدأ من بلوغ سن الثامنة عشرة، وعندما يزول عنه وصف الحدث ويكون كامل الأهلية الجنائية ومسؤولاً مسؤولية تامة عن كل التصرفات والأفعال التي تصدر عنه وتطبق عليه الحدود والعقوبات التعزيرية.

إعداد: المستشار الشرعي المساعد في الإدارة العامة للبحوث
سامي بن فهد بن عبدالعزيز العتيبي

- يعتبر صغر السن من عوارض الأهلية الجنائية، سواء في الشريعة الإسلامية التي جعلت بلوغ الحلم هو مناط الأهلية الجنائية أو في الأنظمة المرعية، فقد أطلقت على الصغير الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يزيد عن سن الثامنة عشرة مصطلح (الحدث) وفقاً للمادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي. ويعتبر الحدث منحرفاً إذا قام بفعل يتصل بممارسة الرذيلة والأعمال الموصوفة بالشذوذ والجرائم بمختلف أنواعها.

وتحتفل المسؤولية الجنائية والمدنية للحدث باختلاف عمره على مراحل:

١ - المرحلة الأولى:

وهي ما دون سن السابعة من العمر وهي سن التمييز، فهنا تنتهي المسؤولية الجنائية بمعنى أنه لا يعاقب على أي فعل ارتكبه جنائياً، وتبقى المسؤولية المدنية أي مسؤوليته عن الأضرار التي الحقها بالغير من ماله الخاص وهو ما يسمى عند شراح الأنظمة بالتعويض.

٢ - المرحلة الثانية:

وتبدأ من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة، وهذه المرحلة العمرية موصوفة قانونياً بمرحلة الإدراك الضعيف وتنعدم المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة ويكون مسؤولاً مسؤولية تدريبية عن تصرفاته ومسؤولية مدنية عن تعويض الأضرار بسبب أفعاله.

وملاحظ في كلتا المراحلتين أنهما تشتراكان في انعدام المسؤولية الجنائية.

عقوبات جرائم الإنترنـت

❖ ما عقوبات جرائم الإنترنـت طبقاً لنظام مكافحة جرائم المعلومات؟

- صدر نظام مكافحة جرائم المعلومات بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٢٥/٢/١٤٢٨هـ وأصبح نافذاً بعد صدوره في الصحفية الرسمية بعد أربعة أشهر في ٢٦/٧/١٤٢٨هـ والذي جاء فيه نصوص ممتازة لحماية ومعالجة جوانب مهمة لحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحسابات الآلية والشبكة المعلوماتية. كما جرى إنشاء موقع إلكتروني تمرن من خلاله الحكومة الإلكترونية وعلى هذا سيكون من الصعوبة الإفلات من تنفيذ الاتفاقيات والمعاملات التجارية خاصة مع وجود (DATA) التي تحفظ المعلومات والبيانات وتسجيلها بالأرشفة الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة وتضمينها بنصوص تضمن حق الشركة والمستهلك وبالطبع تنص المادة الثالثة من النظام أن العقوبة بالسجن لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال على كل من ارتكب أحدي

الجرائم المعلوماتية التالية:

١ - التصنـت.

٢ - الدخـول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزـاه.

٣ - (التهـكير) أي الدخـول غير المشروع إلى موقع الكتروـني غير مسمـوح بالدخول إلـيـه.

٤ - المسـاس بالحـياة الخاصة عن طـريق استـخدام الهـوـاـفـتـ النـقـالـةـ المـزوـدـةـ بـكـامـيرـاـ وـبـلـوتـوثـ.

٥ - التـشـهـيرـ بـالـآخـرـينـ وـالـحـاقـ الضـرـرـ بـهـمـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ الكـتـرـونـيـةـ مـخـتـلـفـةـ.

وتتولى هيئة التحقيق والأدعاء العام التحقيق في هذه الجرائم وتستعين بهيئة أو شركة الاتصالات لتقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المتخصصة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وعلى المتضرر رفع شكوى لهيئة التحقيق والأدعاء التي تباشر تحقيقها الفوري في الموضوع.

إدارة تحرير المجلـة

التوقيـفـ مـنـ اـمـتنـعـ مـنـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ لـغـيرـ مـعـسـرـ

❖ ما الإجراء المتـخذـ علىـ منـ اـمـتنـعـ مـنـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ الصـادـرـ ضـدـهـ لـغـيرـ عـذـرـ الإـعـسـارـ وـلـمـ يـكـنـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ أـمـوالـهـ؟

- نصت المادة (٢٣٠) من نظام المـرافـعـاتـ الشرـعـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ «إـذـاـ اـمـتنـعـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الصـادـرـ ضـدـهـ لـغـيرـ عـذـرـ الإـعـسـارـ وـلـمـ يـكـنـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ أـمـوالـهـ جـازـ لـالـحـكـمـ لـهـ طـلبـ توـقـيفـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ بـمـوجـبـ عـرـيـضـةـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الإـادـريـ الـمـخـتـصـ،ـ وـعـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـأـمـرـ بـوقـفـ الـمـمـتـنـعـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ أـيـامـ،ـ إـذـاـ أـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـمـتـنـعـ عـنـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ تـلـكـ الـمـدـةـ فـيـحـالـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ يـقـيمـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ لـلـنـظـرـ فـيـ اـسـتـمـارـ توـقـيفـهـ وـاطـلاقـ سـرـاحـهـ عـلـىـ ضـوءـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ»ـ.

وقد تضمن التعـيمـ الـوزـاريـ ذـوـ الرـقـمـ /١٣ـ تـ/ـ ٢٦٥٤ـ الصـادـرـ فيـ ١٤٢٦ـ/ـ ٥ـ/ـ ١١ـ هــ آـنـهـ إـذـ رـأـتـ الـمـحـكـمـةـ اـسـتـمـارـ توـقـيفـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـيـهـ الـمـبـادـرـةـ بـإـصـدارـ كـتـابـ مـحدـدـ مـدـةـ يـوجـهـ إـلـىـ السـجـنـ،ـ وـذـلـكـ وـقـاـمـاـ مـاـ تـقـضـيـهـ المـادـةـ (٣٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ توـقـيفـ أـيـ إـنـسـانـ أـوـ سـجـنـهـ إـلـاـ فـيـ السـجـنـ أوـ دـورـ توـقـيفـ الـمـخـصـصـ لـذـلـكـ نـظـامـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـإـدـارـةـ السـجـنـ أـوـ دـارـ توـقـيفـ قـبـولـ أـيـ إـنـسـانـ إـلـاـ بـمـوجـبـ أـمـرـ مـسـبـبـ وـمـحدـدـ الـمـدـةـ مـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـسـلـطـةـ الـمـخـصـصـ،ـ وـيـجـبـ أـلـاـ يـقـيـهـ بـعـدـ الـمـدـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ»ـ.

بـدرـ بنـ عـبدـ اللهـ الـجـدـوـ

الباحثـ الشـرـعيـ بـالـإـدـارـ الـعـامـةـ لـلـبـحـوثـ